

إحياء علوم الدين

الباب الرابع في الإمامة والقُدوة وعلى الإمام وظائف قبل الصلاة .

وفي القراءة وفي أركان الصلاة وبعد السلام .

أما الوظائف التي هي قبل الصلاة فستة أولها أن لا يتقدم للإمامة على قوم يكرهونه فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى وفي الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم العبد الآبق وامرأة زوجها ساخط عليها وإمام أم قوما وهم له كارهون // حديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم العبد الآبق الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة وقال حسن غريب وضعفه البيهقي // وكما ينهى عن تقدمه مع كراهيتهم فكذلك ينهى عن التقدمة إن كان وراء من هو أفقه منه إلا إذا امتنع من هو أولى منه فله التقدم فإن لم يكن شيء من ذلك فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة .

ويكره عند ذلك المدافعة فقد قيل إن قوما تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم . وما روى من مدافعة الإمامة بين الصحابة B هم فسببه إثارهم من رأوه أنه أولى بذلك أو خوفهم على أنفسهم السهو وخطر ضمان صلاتهم فإن الأئمة ضمناء وكأن من لم يتعود ذلك ربما يشتغل قلبه ويتشوش عليه الإخلاص في صلاته حياء من المقتدين لا سيما في جهره بالقراءة فكان احتراز من احتراز أسباب من هذا الجنس .

الثانية إذا خير المرء بين الأذان والإمامة فينبغي أن يختار الإمامة فإن لكل واحد منهما فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغي أن يكون الإمام غير المؤذن وإذا تعذر الجمع فالإمامة أولى .

وقال قائلون الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الأذان ولقوله A الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن // حديث جبر الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وحكي عن ابن المديني أنه لم يثبته ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن // فقالوا فيها خطر الضمان وقال A الإمام أمين فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا // حديث الإمام أمين فإذا ركع فاركعوا الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله الإمام أمين وهو بهذه الزيادة في مسند الحميري وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة // وفي الحديث فإن أتم فله ولهم وإن نقص فعليه لا عليهم // حديث فإن أتم فله ولهم وإن انتقص فعليه ولا عليهم أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر والبخاري من حديث أبي هريرة يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم // ولأنه A قال

اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين // حديث اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين هو بقية
حديث الإمام ضامن وتقدم قبل بحديثين // والمغفرة أولى بالطلب فإن الرشد يراد للمغفرة
وفي الخبر من أم في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب ومن أذن أربعين عاما دخل
الجنة بغير حساب // حديث من أذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة ومن أذن أربعين عاما
دخل الجنة بغير حساب أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الأول نحوه قال
الترمذي حديث غريب // ولذلك نقل عن الصحابة Bهم أنهم كانوا يتدافعون الإمامة والصحيح أن
الإمامة أفضل إذ واطب عليها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر Bهما والأئمة بعدهم .
نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر كما أن رتبة الإمارة أفضل لقوله A ليوم من
سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة // حديث ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين
سنة أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين // ولكن فيها خطر ولذلك وجب
تقديم الأفضل